# الحن نكا الرسم

### قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	اعلانات ، صفقات الاشتراكات والناعمومية الرسميا		القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــ۸١ــ٦٦	سنة	مسئة	مسنة	۽ اشهر	۳ اشهره	
۲۲-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ٣٢٠٠		۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	۲۶دیثارا ۲۵دیثارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دئائیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجابًا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣٠. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

#### قوانسين و اوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ١٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأولَ عام ١٣٨٧ الوافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعلان عن التعبئة 10.

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدفساع الوطني

- مرسسوم رقم ٦٧ - ١٢٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ – ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعلان عن التعبئة العامة .

#### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو [

سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق 101

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو «بريدس» لشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (CPA). ١٥١

#### بلاغسات ، اعلانسات

- أعلانان عن مصادقتين . 444

\_ مناقصات .

ـ اندارات لمقاولين ١٠

AYY

44.

## 

امر رقم ٦٧ ـ ١٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعلان عن التعبئة العلمامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ..

- بناء على البيان المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩١ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يشرع في تعبئة جميع المواطنين .

اللاة Y: يوضع احصاء للاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: يطبق اجراء التعبئة بالاسبقية وحسب الترتيب الترالين.

ـ قدماء المجاهدين ٧

- العسكريون الذين خدموا في الجيش الوطني الشعبي ،

- العسكريون الذين خدموا في جيش اجنبي .

المادة ؟: ان التدريب المسكرى اجبارى بالنسبة للطلبة وتلامذة الثانويات ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني .

المادة • : يعبأ الاشخاص غير الداخلين في الاصناف المحددة في المادتين ٣ و ٤ اعلاه ويمكن طلبهم في كل حين .

اللاة 7: ستحدد فيما بعد كيفيسات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم وبحسب الحاجسة .

المادة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٨٧ ٠

هواري بومدين

## مراسِئير، قرارات، تعليمات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسسوم رقم ٦٧ – ١٢٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ – ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعلان عن التعبئة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول هام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعلان عن التعبئة العامة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتحتم على الطلبة والتلامذة للاقسام النهائية للثانويات ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني ، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة ، ان يقوموا المادريب العسكرى .

المادة ۲: ان فترة التدريب العسكرى التى تبتدىء في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ تستمر طيلة خمسة واربعين (٥٤) يوما .

المادة ٣: يتم التدريب العسكرى في مراكز التعليم العسكرى المعينة سلفا من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، التى تتخذ لهذه الغاية جميع الترتيبات اللازمة .

المادة ): ان الامتحانات الجامعية والمدرسية المقرر اجراؤها في دورة سبتمبر - اكتوبر سنة ١٩٦٧ تؤجل ، الى تاريخ سيحدد بموجب قرار .

المادة o: يجرى التدريب العسكرى خلال السنتين الجامعية والمدرسية ، بحسب حصة واحدة في الاسبوع:

ــ بالنسبة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦و١٨ سنة يجرى التدريب العسكرى الابتدائي .

- وبالنسبة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٣٠ سنة يجرى التدريب العسكرى العالي .

اللاة 7: يمكن للنساء المتزوجات وللفتيات اللائي يدخلن في احد الاصناف المنصوص عليها في المادتين 1 و ٥ اعلاه ، ان يتممن هذا التدريب العسكرى في مراكز معينة خصيصا لهذه الفاية .

المادة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم .٥ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة .١٩٥ والمتضمن بعض التدابير الرامية الى تقديم مساعدة مالية الى ضحايا الآفات الفلاحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل لقوائم البلديات المحددة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ٤

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر مناطق منكوبة ، خلال الفترة المتراوحة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٨ ، بلديات عمالة الاوراس المبينة بعده:

- دائرة اريس ، بلديات : اريس وبواحمر وبوزينة واشمول ومشونش ومنعة وثنية العابد وتكوت .

- دائرة بريكة ، بلديات : عين الكلبة وبريكة وبرهوم وبيطام وماقرة ومدكاول ونقاوس وسقانة .

ــ دائرة باتنة ، بلديات : عين القصر وعين توتة وعين ياقوت وباتنة وشمورة واولاد فاضل وتازولت وتيمقاد .

ـ دائرة خنشلة ، بلديات : بوحمامة وششار وفايس ا

الحامة وقايس وخنقة سيدى ناجي ومحمل ومتوسة واولاد رشاش وخنشلة .

ــ دائرة مروانة ، بلديات : عين جاسر وحيدوسة ومروانة ووادى الماء ووادى سلام واولاد فاطمة ورأس العيون وسريانة.

- دائرة بسكرة ، بلديات : بوشقرون وجمورة ودوسن والقنطرة ووماش أورلال وزريبة الوادى .

المادة ۲: تعتبر مناطق منكوبة ، خلال الفترة المتراوحة بين اليوليو سنة ١٩٦٨ ، بلديات عمالة قسنطينة المينة بعده:

\_ دائرة عين مليلة ، بلديات : عين الفكرون وعين الكرشة وعين مليلة وبئر الشهداء وسيقوس وتلاغمة .

- دائرة قسنطينة ، بلديات : شلفوم العيد والخروب وتاملوكية .

- دائرة عين البيضاء ، بلديات : عين بعبوش والعين البيضاء وبريش ودلاعة وفكيرينة وقصر الصباحي ومسكيانة وأم البواقي .

المادة ٣: تعتبر مناطق منكوبة ، خلال الفترة المتراوحة بين الله يوليو سنة ١٩٦٨ ، بلديات عمالة سطيف المبينة بعده:

ـ دائرة المسيلة ،بلديات : حمام الدلاعة وحضنة وادى المسيلة والمعاضيد ومصيف والمسيلة واولاد عدى القبالة واولاد دراج ووانوغة .

ـ دائرة ـ العلمة ، بلديات : عين عازل وعين اولمان وبيضاء البرج وأم العجول وصالح باي .

\_ دائرة برج بوعريريج ، بلديات : الحمادية والمهيير ومنصورة وسيدى مبارك وبرج بوعريريج .

اللادة ٤: يكلف عمال عمالات الاوراس وقسنطينة وسطيف، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤. يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

أحمد مدغري

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((بريدس)) لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CRA)) ولشركة بترول الجزائر (CPA)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام المجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقسم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسسوم رقسم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ٦٦ مىبتمبر سسنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الفازى ، والذى صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الذى منحت بموجبه شركة بترول الجزائر الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى والمسماة «لجامات» ،

- وبمقتضى عقد الشراكة بالمساهمة المؤرخ فى ٢٢ و ٢٣ فوقمبر سنة ١٩٦١ المبرم بين شركة بترول الجزائر وشركة المبحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها « شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحهما امتياز حقل الوقود « بريدس » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة «لجامات» ،

- وبمقتضى العقد الموثق المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن النقل الجزئي لحق الامتياز الذي تحوزه شركة (OPA) بصفتها صاحبة الرخصة المسماة «لجامات» لفائدة شركة (OREPS) ،

ــوبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والتعهدات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذى محول هذه العريضة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

پوسم ما پلي ۽

المادة الاولى: يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « بريدس » والموافق عليه من قبل شركة بترول الجزائر (CPA) لفائدة شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS).

اللادة ٢ : يمنع على وجه مشترك امتياز حقل الوقه و السائل او الغازى الكائن في المحيط الدائرى المعين في المادة ٣ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) و «شركة البحث عن البترول واستغلله في الصحراء» (CREPS) وذلك حسب بندو وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز « بريدس » النقط من ١ الى ١٠ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائرى وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة او متوازية .

العرض الشمالي	الطول الشرقي	لنقسط	
۱۰۰۰، د ۲۵	1173	1	
٠٠.ره٢	٠٠٠٠ د ٢٥٠٠	<b>.'Y</b>	
1	9703	.٣	
1.5	9715	<b>ξ</b>	
٠٠٠٠)	١٢١٥٠٠٠;	٥	
٠٠٠٠)	9110000	$\mathcal{F}_{i}$	
٠٠٠.ره ١	٠٠٠٠٠ ١٨٥٠	V	
١٥٠٠٠٠	٠٠٠٠٠ ٩١٠	· <b>X</b>	
۰۰۰د	11.5	3	
٠٠٠٠	9175000	١.	

اللاة ؟: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة o: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

#### اتفاقية امتياز ((بريدس))

أن الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيـــابة عن الـــدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ

في ٢٢ نونفمبر سنة ١٩٥٨ واللعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد هوبر كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٦ نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات المنوحة من قبل مجلس ادارة ( (CPA) ) الى رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

والسيد بول موش ، الرئيس ـ المدير العام تشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ((CREPS)) الشركسة المففلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين امناس ( عمالة الواحات ) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧. من جهة أخرى

اتفقوا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتیاز « بریدس » وذلك بالقدر الذی لم ینص علیه في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيـــه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ و ت ۱۷ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى :

**الامر:** هو الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المـــؤرخ في ٣٠ دسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصر فون معا ،

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٤٠٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير الكلف بالوقود: هو وزير الصـــناعة والطاقـــة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

الحقال: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه

الوقسود: هسو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الفازى المستخرج من الحقل.

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

> البـــاب الاول البنود الادارية التعلقة بالامتياز

#### الفصـــل الاول الشروط العسسامة

المادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشفال اللازمة لاستفلال الحقـــل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المنصلة به ولخزنهــــا واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعتر ف لصاحب الامتياز بحق استفلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها 6 خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسميل سارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسسائل التي تكون في مقدرتها . ولهذه الفاية ستتخذ جميع الاجسراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشفال المنجمية وشفل الاراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحسائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحسرية استعمال الاراضى والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستفلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتـــة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز / المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة

المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمديسر الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

#### الفصــل الثــاني جنسية الحـائز

المادة ت ٣: يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ٤:

1) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

ـ رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مففلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محمدودة: - المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائرين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيه على الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة فى هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

#### المادة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفيذ التزامات الفقيرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يشبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها

الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ الترامات الفقرة ٣ من المادة ت ٣: كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل.

وفى جميع الاحوال ببقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

# الفصل الثالث الميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز الميزة لمراقبة فيه

المادة ت 0: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الفير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، فى حال حلها .

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السدين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين
ف المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه ) المعلومات المذكورة في الفقرة } أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيسين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

المادة ت ٦: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علسم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه
أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة .

٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليه من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١و٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز لديرية الطاقة والوقد ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- او أن تبلغ صباحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة المن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و ٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

\_ واما أن تبلغ صاحب الامتيان ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و لا من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسبير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التسلمات تتعارض مع المحافظ على المسلواقة على والعمليات تتعارض مع المحافظ المتياز حسب الاجراءات المحددة وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك أذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظهر في ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ،

التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

- واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد.

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز السلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليف ال الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة .

اللادة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

7) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصفه رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال له أو المحال له أو المحال له يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، أذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

### الفصـل الرابـع انتقال الامتياز

المادة ت 9: يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تفيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللدة ت 10: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

اللاة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة اسخاص معينين فيما يلي:

- شركة يملك محيلها مجمسوع راسمالها او مجمسوع حصصها ،

ــ شركة تملك مجموع رأسمال المحيــل أو مجمـــوع حصصه ،

- شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشتخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

#### الغصسل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبسائهسا

اللدة ت ١٢: يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشان نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائرى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلال.

1) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ج) المراسيم أو القرارات المتخدة لتطبيق الاحكام أعلاه الله يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق

بين الطرفين وذلك اذا كانت تزليد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحالزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المنواد ٦٢ السي ٧٧ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١١٥٥ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المدر المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى الله المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التمسديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتيال أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

اللادة ت 13: ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طسابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكشر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصغة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو اصحساب الاشهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز او الناقل او الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، ان نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ لله طابع زائد او تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز ان يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

المادة ت 17: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن

الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٨٤ ومن ت ٥٤ الى ت ٢١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الحديد .

المادة ت 19: يمكن - في الحالات المنصوص عليها في القطع ٣ من المادة ٣٥ والقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر .

#### الفصــل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت 14: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٨٥ من الامر والمادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت . ٢ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالنزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا اصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز الذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وذلك فى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الافى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممددا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعسد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مسع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز السلطات المختصة ان تقرر ، في خصوم الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائيسة الامسر.

المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل مل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما أذا كان الامسر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة أذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظسام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمسة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة تهريم والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

٢) نقص فى المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب ـ من الامر ومن المواد ت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ و من المادة ت ٢٧ و من المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٠ ومن المادة ت ٢٠ ومن المادة ت ٢٠ ومن المادة ت ٢٠ ومن المنائث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة . . . ١ طن من البترول الخام من المقل والمحسوب على اساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود المفازى فقيمة مليونى متر مكعب من المساز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره أفيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

اللدة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة.

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب او التنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الاسر .

### الفصــل السـابع

اللدة ت ٢١: اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها او تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخساذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهسسة القضائية المختصة .

اللاة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطراف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان فير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان عبلى تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعي وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صهاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد الصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعي مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمسالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المسالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمسالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك للاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية. وفي حالة لساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب ،

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرافان التوصيـــة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها المدعى فى حالة المصالحة المبينة ، على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها ،

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق الموادت 1 و ت ٢. ومن ت ٢٨ الى ت ٢١ ومن ت ٣٤ الى ت ٨٤ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

# البساب الثانى البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز الفصسل الاول

البنود التقنيسة

اللدة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الإقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقيل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجية عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشفال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجة في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ت ٢١ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

#### الفصــل الثانى الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦: يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن (١\١) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او ٢ و ٣ و ٢ و ٢ و ٢ و و و من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازى ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة لما للى:

- اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات او فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المحطات التجريبية او فى المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

\_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لهيئات من نفس النسوع ،

\_ واما فى شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها فى المقطعين اعلاه او الجامعات . .

ويجب ان تكسون هذه المحتبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او المجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او للشريك ان يصرف خارج الحزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

اللادة ت ٢٧: يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي او التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ اعلاه م

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير، واردة فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقسة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من النزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

#### الفصــل الثالث التزامات تنعلق بمستوى الانتاج

اللدة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة } من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا الاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول ( اجتماعات «أ» ) ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها ( اجتماعات «ب» ) .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز المتياز واحد او عدة أصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليفات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠٠ تنعقد الاجتماعات «١» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين فى المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك فى حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «١» . وفى هذه الحالة ينعقد الاجتماع فى أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين فى المائة ويجب ان تكون العرائض التى تطلب اجتماعا جديدا من النوع «١» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، إلى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي:

ـ تاریخ ابتداء التحدید المنوی تطبیقه وعند الاقتضاء مدته ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

المادة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين المحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

### الفصــل الــرابع سعــر بيــع الوقود

اللدة ت ٣٢: يجب على كل حائز او شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قسد وكل الى هيئسة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشربك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصياريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تستهلك البترول وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولي » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكين منتوجات الحقل أن تصل الى المنيساطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مميائلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا باسعان غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجسراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاساسية المشسسان اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر ،

#### الفصــل الخــامس الضريبــة القســم الاول أســاس الضريبة

المادة ت ٣٥ : أولا - أن الضريبة المنصوص عليها في المادة

٦٣ من الامر موضوعة على اساس كميات الوقود المنتجة فى الحقل ومحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية إلى قنوات الافراغ .

ثانيا \_ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحسسالات التالية:

ا ـ ضياع أو إحراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب \_ اعادة الحقن في الحقل ،

ج \_ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء النقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص بأشفال منفذة على آبار الحقـل بعد حفرها ،

هـ ـ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات)التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

ا ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسن الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحقورة
في الحقل ،

٣ ـ تسيير الوقسود من الآبار الى مسسراكز الجمع الرئيسية ،

إلى التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق
الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما همو مذكور في الفقرة ها أعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المسستهلكة في همسده الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من الجياه أسفيل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب،ج د ، ه ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصية استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللدة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقسط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود ويجب ان تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقسة والوقود وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات

تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧ : إن القيمة الأولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على الساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة الأسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصصه النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزنوالشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

1 - تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير الكسلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار العدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقسود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب \_ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . • مسن الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج \_ تحدد النفقات الآخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الآخذ بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة للراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التى تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

#### القســـم الشـــانى تصفيـــة الضريبة بالنقـــود

المادة ت ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر:

ا ـ ان يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية ( المحاسب المكلف بالتحصيل ) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل المسابقة الما المحقل المسابقة الما المحقل المسابقة الما المحقل المسابقة المالية الم

ب \_ وان يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعــة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه مــن الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت مــن الوزير الكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتــم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة:

1 - ان يبعث الى المرسل اليهم المعينين في المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفسع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى قيمة الوقود عنسانطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عسن نفس الفترة ،

ب \_ وأن يسدد الفرق أذا كان مبلغ الضريبة المطابسق يفوق الدفعات على الحسباب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة المعكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت 13: خلافا للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

1 - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب \_ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخــر الشهر الذى بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج \_ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقـل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجـارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

#### القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٢٦ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسمدد | الأمر ..

الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

اللدة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشسسهر السابق .

اللدة ت ؟؟ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكو الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في التسرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، أذا طلب منه:

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هده المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في اخسلا المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ ـ أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقسط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجسات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريسة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهسر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

اللدة ت ع : ان الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والادة ت ١١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبية المدفوعة عينا .

### القسسم الرابسع الحكام مشتركة

اللادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مسن الامر.

وفى حالة التاخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء مسن التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

اللاة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كسان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

### الفصل السادس التسليمات عينا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى أفيه التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، من حالة عدم احراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها م

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

#### الباب الثالث شروط خاصة بالامتياز

المادة ت ٤٩: يتعهد صاحب الامتياز بأن يجرى في مهلة السنتين التاليتين لتاريخ منح الامتياز ، تنقيبا في ترياس يرمي الى معرفة وجود تراكم زيوت في القسم الشمالي من الهيكل القائم بوضع أقل انخفاضا من بريدس ١ ...

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩٠٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ تثبت أحكام هذه المادة بتمامها .

المادة ت .٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائرى من الوقود وذلك بسعر يساوى على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجسات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهـــد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١٥ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت 10:.....المادة ت

المادة ت ٥٢: لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجـــل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب

الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة الستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الأمتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٣ : أ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية :

البرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) ومنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١من الامر والتي قد يجري ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الي احداث جمعية بين الحائزين والفير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ــ بعوجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين
الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعدويض
المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد
اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة
ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

إ بموجب الفقرة . إ من المادة ت ه ، لائحة الاشخاص
المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ / من رأس مال شركية
صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

• \_ بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار

اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركسات تابعة تملك من ٥٠ ٪ من وأسمسال القساولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ٤ بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نسوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ا ـ اعلاه والمبينة فيما يلى:

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ ـ اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا وكذا النعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة ها بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين
٣ و ٤ من الفقرة ا اعلاه :

1 - فيما يتعلق ب (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما:

- أن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو علمة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) والشركة المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP) متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصدويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها ((SN Repal)) و ((FINAREP))

ب \_ فيما يتعلق بـ (CPA) مادامت اغلبيــة حقــوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة أو عدة شركات وتكون اغلىيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة لـ:

N.V. Koninklijk Nederlanse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited او لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أسهم شركة ما ، بحيازة أحدى الشركتين الاصليتين او كلتاهما، او تحت مراقبتهما المباشرة او غير المياشر، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضها البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصليتين او كلتاهما بحيث ينتهى الى الشركات المعنية وبما أن الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها أغلبية أسهم كل من الشركات المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو اكثر أو تحت مراقبتها المباشرة، فأن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين اعلاه تسمى « شركات المجموعة الملكية دوتش/شل » .

 وقى حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الذيل أ من المقطع } للفقرة ب والذيل ب من المقطع } للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين ــ: التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي لا يترتب عليها أحد الآثار التالية:

1 ــ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك أذا لم يكن في حيازة اي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب \_ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج \_ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التدازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم.

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة أ - اعلاه.

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العناصر التالية:

البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار الَّيها في المادة ؟} من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالفير وذلك لانجاز واستفلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و في حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها •

٢ \_ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

أ \_ بمقتضى الفقرة ٢ من اللَّادة ت ٥ ، أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

' ب \_ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج ـ وبمقتضى الفقرة } من المادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ / من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من . 5 ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من . ه ٪ من الرأسمال المذكور .

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد أقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

 ١ ــ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او الحسابات او الهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام المنود المذكورة ،

٢ \_ نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ٥ ، بنود أ ٣ - ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم

الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٨ ، أو في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ها بعده م

3 - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه فى المادة ت ٧ ، بالقدر الذى يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم، فى حيازة الاسخاص الحائزين فى الجزائر لرخصة موقتة للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء فى استغلال حقل وقود فى نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه ،

ه - المعلومات المشار اليها في المقطع دحمن الفقرة ٢- اعلاه.

الفروط المشار اليها في جيع الافتراضات وسواء أكانت الشروط المشار اليها في السديل أو ب من المقطع } من الفقرة د اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفذة أم لا ...

1 - 'فان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش /شل» كما عرف عنها فى الذيل ب من المقطع } للفقرة ب اعلاه والتى تساهم فى رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجسراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها فى ملك المجموعة نفسها ،

ب \_ يمكن أن يعين ، بحرية القائمون بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز أو الناقل ، على أن تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الذيل ب من المقطع } للفقرة ب \_ اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام أدارية أو مدير في شركة من المجموعة اللذكر، ق

و/ أن صاحب الامتياز والشريك ملزمان بأن يعينا في الجزائر المصالح الاسساسية المسلازمة للنشساطات المتفرعة من هذه الاتفاقيسة م

\$ / لاجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التى يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون فى حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

**7**/**ي**تعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين <math>**7**<math>**7** المبينة في الفقرتين **1**<math>**7** و **9** العقوبات المنصوص عليها في المادة **7 9**

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتسين عليه بموجب المسادة ت ٥ المعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠.

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز المحيد .

#### الباب الرابــع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول

### حق نقل المنتجات الستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

المادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ت 00: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخين حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غيسر متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كسان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز الفاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الفير

وضمن الشروط المنصوص عليها فى البروتوكولات اوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، ومن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس هذه الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الفير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعسها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اللدة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية او الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة.

الفصــل الشـانى حقوق والتزامات النـاقل القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقــل

اللاة ت ٥٩: يجب على النساقل اذا لم يكسن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الفير في انجاز واستفلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في الفير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ته الى ت ١، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

المادة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشفال وضميمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٧٦ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه م

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجساز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ت ٦١: تبين في الطلب، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقسل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشفال .

ويبين الطلب ايضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوى النساقل انشساءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر.

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) فى حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، فى غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتـزامات التى يخضع لها الناقل فى الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر النشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميسات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميست التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المصنوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٦ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف المجائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجرى اجتيازها .

\_ وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنية في آخرها .

ويجب أن تكون هذه النعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل .

المادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ مسن الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

#### ويتعهد الناقل بما يلى:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقسة الجفرافية يمكن استغلالها من قبل الفير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مسع هذا الفير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

 أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوالالاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب ) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ المتعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرفة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والفير .

اللدة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الاسباب التالية:

۱) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٥١ و ٢٦
من الامر او المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهـــم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

التقید بالالتزامات الناتجة من المادتین ٥٥ و ٦٦ من
الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج ـ صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

ه ـ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية المجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللاة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلي ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقية ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموسسوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة:

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
  - مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
  - ديادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضفط ،
- تفيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

#### القســـم الثـــاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت 70: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها, ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه .

اللادة ت ٢٦: اذا كانت القنوات المشيدة تخت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استفلالات اخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

ا ـ الطاقة المكن توقعها للقناة ، كما تتضع من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١٠ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ ـ كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و ٤٣ و ٥٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه

اللدة ت ٧٧: لاجل تطبيق احكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل ان يعلق انجاز الاشىغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السبابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير ــ

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللدة ت ٦٨: يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة

من نقص عرضي طرا على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او أخيراً ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهسور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود ..

#### القسم الشالث أحكسام مختلفسة

اللدة ت ٦٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسميرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الفير.

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام القطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة التقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه او اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير أنه يُجوزُ للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونسين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الفازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها او مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

\_ تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢٠٠

المادة ت ٧١: في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما أوذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من

الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ و ت ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

#### البساب الخسامس احكسام مختلفسة

اللدة ت ٧٢ : أن الاحكام المطبقة على الشركسات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصـة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية

من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على أن ترجح هذه الاخيرة على أحكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في } نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة .. 197Y

#### وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث عن البترولَ واستفلاله في الصحراء (CREPS) بول موش

عن الرئيس المدير العام لشركة بترول الجزائر (CPA) وبموجب تفويض

هوبير كريبية

#### للاغــات ، اعــلانات

#### مديريسة النقسل البسري اعلانان عن مصادقتين

بموجب مقرر رقم ٢٠٧٤ مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ان وزير الدولة المكلف بالنقل صادق على اقتراح الشركة الوطنية لسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتسعير البضائع المسجلة أثناء الطريق.

بموجب مقرر رقم ۷۰ ۲۰ مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ان وزير الدولة المكلف بالنقل صادق على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والسرامي الي تعديل الاحالات العامة رقم ١ و ٢ من البيان الابجدي لمحطات الوقوف مع مراعات الامكانيات المسموح بها الى المسافرين القادمين من HNG لتسجيل بضائعهم أثناء الطريق .

#### وزارة الداخلية

المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة الصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصے دقم ہ / ح م / ٦٧

يعلن وزير الداخلية - المصلحة الوطنية للحماية المدنية عن مناقصة لتوريد:

- ـ سيارات حاملة للماء ،
- سیارات ذات کفف ،
- مضخات آلية للتجهيز .

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج مفلق ومضمون الوصول الى وزارة الداخلية ـ المـديرية العــامة للتنظــيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ــ المصلحة الوطنبــة للحماية المدنية - الطابق الثاني قصر الحكومة - الجزائر

1) يجب أن يبين على الظرف الخارجي رقم وموضوع المناقصة ويحمل عبارة «لا يفتح » ويجب أن يشتمل على الملف الجبائي .

ب) يجب ان يحتوى الظرف الداخلي العرض بمعنى الكلمة وكذا كل المراجع التقنية.

ويمكن سحب دفتر التكاليف والتخصيصات التقنية من وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ـ المصلحة الوطنية للحماية المدنية ـ الطابق الثاني \_ قصر الحكومة \_ الجزائر العاصمة .

يحدد تاريخ ارسال العروض بـ ٢ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة .

تحتفظ الادارة بحق تقسيم العروض المستلمة مراعاة للاسعار وصنف وحودة المعدات .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

#### مديرية البريد والمصالح المالية

#### مناقصية

فتحت مناقصة قصد تهيئة مركز سابق للخطوط ذات المسافات البعيدة الى دار بريد ببوقادر (شارون سابقا) . تشمل هذه المناقصة قطعة واحدة .

يستطيع المقاولون المعنيون الحصول ، مقابل الدفع ،

دج

۱۰۰۰۰۰

٠٠٠٠، ٢٤٠

اللفات الضرورية لتقديم عروضهم بمكاتب مصلحة البناءات ممديرية البريد والمصالح المالية ــ وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية } شارع صالح بوعكوير - تيليملي ٥٠ يحدد تاريخ استلام العروض بعشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ،

ويجب أن ترسل إلى مدير البريد والصالح المالية ، ويجب ارسال العروض على طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها مقابل وصل بمكاتب المدير الآنف

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما ويحدد المترشحون في عروضهم مدة التنفيذ ويذكرون كل المعلومات اللازمة المتعلقة بامكانياتهم (شهادة المهندس المعماري وشهادات التأهيل المهني) .

#### دائرة الاشغال العمومية والري بتلمسان بلديـة تلمسـان انهاء ((حي لي سوريزيي))

#### مناقصية

فتحت مناقصة لانهاء أشفسال حي « لي سوريزيي » وتشتمل هذه المناقصة على مختلف القطع المبينة ادناه :

القطعة الاولى: بناء الحيطان ،

القطعة الثانية: النجارة واللآلات الحديدية ،

القطعة الخامسة: التدفئة ،

القطعة السادسة: الكهرباء و V.R.D. القطعة السابعة: الدهن والزجاج.

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٢٠٠٠ر دج ٠٠

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب السيد كاتلة لوسيان المهندس المعماري بوهران ١٤ شارع الشيخ العربي التبسي . يستطيع المقاولون الحصول مقابل دفع نفقات الاستنساخ اللفات اللازمة لتقديم عروضهم بارسال طلب الى المهندس المعماري الآنف الذكر.

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ ويستلزم تقديمها طبقا للتعليمات والبيانات الموجودة في كل ملف مناقصة والمتعلقة خاصة بالاوراق الجبائية وشهادات وجال الفن وشهادات الكفاءة المهنية المسلمة من قبل (OPQCA)

### دائرة الاشغال العمومية والري بتيارت عملیـة رقم ¥ 2134 E بناء ثانوية متعددة الاستعمال بتيارت

فتحت مناقصة قصد بناء ثانوية متعددة الاستعمسال

بتيارت تشمل اشفال القطع الآتية وتقدر بحوالي ا

[1] حفر الاسس - وبناء الحيطان ،،،،ر،ه۲ره دج ٢) النجارة واللآلات الحديدية ، ٠٠٠ دج

٣) الحـدادة ٠٠٠٠٠، دج

٤) مصاریع جاریة دج ه و و در ۲۰۰۶ د دج

ه') الترصيص الصحي ٦) الدهن والزجاج

٧) مصاعد كهربائية \_ ومصاعد

خاصة بحمل الاثاث

، . . . ر . ه **د**ج برسل القاولون المعنيون طلبات المشاركة ضمن ظرف مضمون الوصول مصحوبا بالراجع المهنيسة وبالمستخدمين التقنيين والوسائل المادية والامكانيات المالية ومخطط التكاليف والاوراق الجبائية وشهادة عدم الافلاس الى المهندس الرئيس لدائرة الاشفال العمومية والري بتيارت قبل ٥ غشت سنة 197۷ على الساعة السادسة مساء م

#### بلديسة الجزائر اعلان عن مناقصسة محدودة

فتحت مناقصة محدودة قصد بناء خزانين سعة كل واحد منهما . . . . . . . ٣ بالقبة .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٣ الى ٥ر٣ مليون دينار م ترسل العروض الصحوبة بالراجع الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر قبل ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ ع**لى الساعة** الثانية زوالا م

ويخبر المقاولون المقبولان في الشاه كة في المناقصة فيما بعد وبتلقون كل الوثائق اللارم

#### الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

#### مناقصتان

فتحت مناقصة قصد توريد مواد للصيانة .

ترسل العروض ضمن ظرف مغلق الى السيد مدير المسالح التقنية للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل ٥ غشت سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

ويجب ان تستجيب العروض الى التعليمات التى تضبط صفقات الدولة .

تطلب المعلومات الايضافية من مديرية المصالح التقنية . يبقى الترشحون ملزمين بعروضهم الى أن يشعروا بالنتائج المخصصة لعروضهم .

فتحت مناقصة لتوريد الدهن .

ترسل العروض ضمن ظرف مفلق الى السيد مدير المصالح

التقنية للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل ٥ غشت سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

ويجب أن تستجيب العروض الى التعليمات التى تضبط صفقات الدولة ،

تطلب المعلومات الايضافية من مديرية المصالح التقنية .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى أن يشعروا بالنتائج المخصصة لعروضهم .

#### انسذارات لمقساولسين

تندر لجنة التسيير «سوترابا»SOTRABA الكائنة ب ٨٦ نهج حسيبة بن بو على بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ١ - ١ م ١ - ٥٠ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية : النجارة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الاندار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ فشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لعمارة او سليماني متعهد الصفقة رقم ١٢ – ١٨ ما ١٦ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثالثة: الترصيص ، بمتابعة هذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتدا من تاريح نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب اللقاول هذا الطلب في الاجل المحدد السنطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الاس رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة « الجزائر لل اونساني » ALGER Enseigne الكائن مركزها الرئيسي بـ ١٨ نهج خليفة بوخالفة بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بتنفيذ القطعة 2 الخاصة بالدهن الخاص بارض بناية الفزل التابعة لمركز النسيج بذراع بن خدة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الأنذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .